

تسعى : ١/٤٣ - ١٨٠٨
اريخ : ٥ ربيع الاول ١٤٠٤ هـ
١٠ ديسمبر ١٩٨٣ م

قرار وزاري رقم ٤٤١ لسنة ١٩٨٣ م

في شأن الاجراءات الواجب اتباعها في

تداول المواد والمستحضرات المخدرة لدى الجهات

الحكومية وغير الحكومية المرخص لها في استيراد هذه المواد والمستحضرات

الصحة العامة

- بعد الاطلاع على المواد ١ ، ٢ ، ٥ ، ٢٢ ، ٥٣ من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٣ في شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ،
- وناء على مقتضيات المصلحة العامة ، وما عرضه علينا السيد وكيل الوزارة .

- قرر -

١ - تسرى احكام هذا القرار على جميع صور تداول المواد والمستحضرات المخدرة في الصيدليات ومستودعات ومضامع الادوية المرخص بها ، ومعامل التحاليل الكيماوية والصناعية أو الابعاث العلمية المرخص بها ، والمستشفيات والمستوصفات الخاصة غير الحكومية المرخص بها ، والجهات الحكومية والممارس العلمية المعترف بها ، وكذلك في المستشفيات والوحدات والمستوصفات والمراكز التابعة لوزارة الصحة العامة .

القسم الاول

الاجراءات الواجب اتباعها في تداول المواد والمستحضرات

المخدرة في الصيدليات ومستودعات الادوية

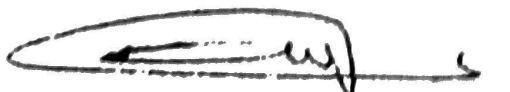
ثانية - يتم صرف المواد والمستحضرات المخدرة في الصيدلية بموجب وصفات طبية صادرة من أطباء مرخص لهم بمزاولة مهنة الطب بالكهنت وذلك وفق الشروط والاجراءات المنصوص عليها في المواد ١ (فقرة ثانيا) ، ٢ ، ٣ من القرار الوزاري رقم (٨٣/٣٨٣) الصادر في ١٩ محرم ١٤٠٤ هـ الموافق

مدد واربصون : فى حالة انتهاء صلاحية المواد او المستحضرات المخدرة يبلغ فوراً كل من قسم تراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة ، ومفتش الصيدليات الحكومية أو النيابة بوزارة الصحة العامة -مسبب الجهة التى وجدت بها المادة او المستحضر منتهية الصلاحية وذلك لاتخاذ الاجراءات اللازمة بهذا الشأن .

انية واربصون : على جميع الجهات التى تسرى عليها احكام هذا القرار ارسال كشوف امصائية دورية (كل ثلاثة شهور) وسنوية (فى نهاية شهر ديسمبر من كل عام) ، الى قسم التراخيص المواد والمستحضرات المخدرة بوزارة الصحة العامة ، وتتضمن هذه الكشوف الكميات الواردة والمنصرفة والمتبقية من المواد والمستحضرات المخدرة .

ثالثة واربصون : تحفظ السجلات والدفاتر المشار اليها فى هذا القرار لمدة عشر سنوات من تاريخ آخر قيد تم فيها ، كما تحفظ الوصفات الطبية النصوص عليها فى هذا القرار للمدة ذاتها من التاريخ المبين عليها .
رابعة واربصون : لموافي وزارة الصحة العامة الذين يندبهم وزير الصحة العامة الحق فى التفتيش على عهدة المواد والمستحضرات المخدرة ، والسجلات والدفاتر والوصفات الطبية للتحقق من تنفيذ احكام القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٨٢ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم الاتجار فيها والقرارات المنفذة له .

خامسة واربصون : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ، ويحمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .


وزير الصحة العامة